بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة القاهرة للأمور المستعجلة

الدائرة الرابعة

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٧/٢/١٥

برئاسة السيد الاستاذ/ عمرو السعيد رئيس المحكمة

وبحضور السيد/ احمد سالم أمين السر

صدر الحكم الاتي

في الدعوى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٧ مستعجل القاهرة

المرفوعة من :-

١ – السيد المستشار / وزير العدل بصفته

٢– السيد المستشار / رئيس محكمة النقض بصفته

٣ – السيد المستشار / رئيس مجلس تأديب القضاة بصفته

ضد

١ – السيد / السيد عبد الحكيم السيد محمود عبد الله

٢ – السيد / محسن محمد فضلى

٣ – السيد / محمد ناجى حسن أحمد دربالة

٤ – السيد / محمود محمد محمد احمد

٥ – السيد / حسن ياسين حسن سليمان

٦ – السيد / حسام الدين فاروق عثمان مكاوى

٧ – السيد / إسلام محمد سامى محمد على

٨ – السيد / محمد احمد محمد احمد سليمان

Scanned by CamScanner

٩ – السيد / محمد انور متولى

١٠ – السيد / هانى صلاح محمد عبد الواحد

١١ – السيد / أمير السيد عبد المجيد عوض

١٢ – السيد / ياسر محمد محمد احمد

١٣ – السيد / محمد وفيق محمد زين العابدين

١٤ – السيد / حمدى وفيق محمد زين العابدين

١٥ – السيد / أحمد محمد صابر عبد الرحمن

١٦ – السيد / أسامة احمد ربيع الشراهيلى

١٧ – السيد / بهاء الدين عبد الغنى محمد عبد الرحمن

١٨ – السيد / خالد سعيد عبد الحميد سعيد فودة

١٩ – السيد / عمرو شهير ربيع درويش

٢٠ – السيد / ضياء محمد حسنين محمد

ولعدم ذكر المعلن إليهم محل اقامة يعلنوا جميعا بموطنهم المختار – مكتب الاستاذ / مصطفى كمال الترعى – المحامى بالنقض والكائن مكتبه ٢٦ شارع ٢٦ يوليو – قسم الازبكية – القاهرة .

٢١ – السيد / معاون التنفيذ بمحكمة عابدين الجزئية

المحكمـــــــــــة

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة اوراق الدعوى

حيث تخلص وقائع الاشكال فى ان المستشكلين بصفتهم عقدوا الخصومة فيه بموجب صحيفه مستوفاه الشروط ايداعا واعلانا طلبوا فى ختامها الحكم اولا: بقبول الاشكال شكلا لكونه قبل تمام التنفيذ ، ثانيا : وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه مع الزام المستشكل ضدهم بالمصروفات .

على سند من القول ان المستشكل ضدهم اقاموا الدعوى رقم ٤٨٣٦٤ لسنة ٧٠ ق امام محكمة القضاء الادارى بطلب الحكم اولا: بصفه مستعجله : وقف تنفيذ القرار السلبى الصادر من مجلس تأديب القضاه فى درجتيه الابتدائية والاستئنافية قلمى كتابهما وسكرتاريتهما بالامتناع عن تسليمهم صوره رسمية من الحكمين الابتدائى الصادر فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤ صلاحية (١ لسنة ٩ ق) بجلسة ٢٠١٥/٣/١٤ والاستئناف الصادر فى الدعوى رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ صلاحية بجلسة ٢٠١٥/٣/٢٨ مذيل كلاهما بعبارة صورة لتقديمها لمحكمة النقض وبوقف تنفيذ القرار السلبى الصادر من رئيس محكمة النقض بصفته وقلم كتاب محكمة النقض بالامتناع عن قيد الطعن المقام من الطاعن على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ صلاحية مجلس التأديب الاعلى للقضاة بجلسة ٢٠١٦/٣/٢١ ، ثانيا: وفى الموضوع بالغاء القرارات السلبية المشار اليها بالبند اولا .

وبجلسة ٢٠١٧/١/٢٤ قضى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرارين المطعون فيهما مع ما يترتب على ذلك من اثار وامرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون اعلان .

وحيث ان المستشكلين بصفتهم يستشكلون فى تنفيذه لاسباب حاصلها انتفاء ولاية القضاء الادارى بنظر الدعوى محل الحكم المستشكل فيه ، وانه مقام دعوى عدم اعتداد بالحكم امام محكمة استئناف القاهرة برقم ١٢٨ لسنة ١٣٤ ق مما حدا بهم لاقامة الاشكال للقضاء لهم بطلباتهم انفة البيان وقدموا سندا للاشكال حافظة مستندات طويت على صوره ضوئية من الحكم المستشكل فيه .

وحيث انه لدى نظر الاشكال باولى جلساته مثل نائب الدولة عن المستشكلين بصفتهم وطلب تصحيح اسم المستشكل ضده الثالث عشر ليصبح محمد وفيق محمد زين العابدين ، واسم المستشكل ضده الرابع عشر ليصبح احمدى وفيق محمد زين العابدين فى مواجهة المستشكلين طبقا للوارد بسند الوكالة المقدمة منه ، ومثل المستشكل ضدهم الاول

Scanned by CamScanner

الثالث ، الخامس ، السابع ، الثامن ، العاشر ، الثالث عشر ، الرابع عشر بوكيل عنهم وطلب اجل للاطلاع والمذكرات وقررت المحكمة حجز الاشكال للحكم ليصدر بجلسة اليوم.

وحيث انه وعن طلب الاطلاع المبدى من وكيل المستشكل ضدهم سالفى الذكر ولما كان الظاهر من صحيفة الاشكال انها معلنه للمستشكل ضدهم بتاريخ٢٠١٧/٢/٢ اى قبل الجلسة المحدد لنظر الاشكال بستة ايام فان المحكمة ترى ان تلك الفتره الزمنيه كافيه للاطلاع فضلا عن ان المستندات المقدمه سندا للاشكال هى صورة ضوئية من الحكم المستشكل فيه والصادر لصالح المستشكل ضدهم ومن ثم فالمحكمة تلتفت عن طلبه.

وحيث انه وخلال فترة حجز الاشكال للحكم اودع نائب الدولة مذكره وكذا اودع وكيل المستشكل ضدهم الثانى ، الثالث ، الخامس ، السابع ، الثامن ، العاشر ، الثالث عشر ، الرابع عشر مذكرة المت بهما المحكمة .

وحيث انه وعن الدفع المبدى من المستشكل ضدهم سالفى الذكر بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الاشكال ولما كان يتطلب الفصل فيه التعرض لموضوع الاشكال ومن ثم فان المحكمة ستتناول الرد عليه لاحقا فى الاسباب.

وحيث انه وعن الدفع المبدى من المستشكل ضدهم بعدم قبول الاشكال لعدم اختصام كافة الاطراف الملتزمة فى السند التنفيذى ولما كان البادى من ظاهر الاوراق ان الاشكال الماثل مقام من كافة الملتزمين فى السند التنفيذى ضد الصادر لصالحهم الحكم المستشكل فيه وهم المستشكل ضدهم من الاول حتى العشرين ومن ثم يكون اطراف الحكم المستشكل فيه مختصمين فى الاشكال الماثل ويكون الدفع قد جاء على غير محل جديرا بالرفض وتكتفى المحكمة بالاشارة اليه فى الاسباب دون المنطوق.

وحيث انه وعن شكل الاشكال ولما كان قد اقيم قبل تمام التنفيذ مستوفيا شرائطه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلا ،

Scanned by CamScanner

وحيث انه وعن موضوع الاشكال والدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الاشكال

ولما كانت المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات نصت على "يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها ، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفة قاضياً للأمور المستعجلة ".

حيث انه ولما كان من المقرر فقها وقضاءا انه يختص قاضى التنفيذ بنظر منازعات التنفيذ فى الاحكام الصادرة من جهة القضاء الادارى حتى ولو كان التنفيذ يجرى على غير المال وذلك فى الحالتين الاتيتين: الاولى الاحكام المعدومة فهذه لا تلحقها اية حصانة ولا يلزم الطعن فيها ولا يلزم اقامة دعوى بطلب بطلانها ويكفى انكارها والتمسك بعدم وجودها ولا تجدى المدة فى تصحيحها كالحكم ممن زالت عنه ولاية القضاء او الحكم على شخص متوفى قبل اقامة الدعوى عليه ،الثانية الاحكام الصادرة من جهة القضاء الادارى فى امر يدخل فى اختصاص جهة القضاء العادى اذ هى احكام لا حجية لها امام قاضى التنفيذ وله ان يتعرض للفصل فى المنازعات التى تثور بصدد تنفيذها وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بان للقضاء العادى بماله من ولاية عامة التحقق عند بحث حكم صادر من جهة قضاء اخرى من انه صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الحجة والا انعدمت حجيته اذا خرج عن حدود هذه الولاية امام جهة القضاء صاحبة الولاية العامة (نقض مدنى ١٩٦٧/٥/٢ س ١٨ صـــ ٩٣١ يراجع فى ذلك احكام واراء فى القضاء المستعجل للمستشار مصطفى هرجة طبعة ٩٢/٩١ صـــ ٦٠٥ ، ٦٠٦)

كما قضت محكمة النقض ايضا " ان الحكم لا يكون منعدما الا اذا تجرد من احد اركانه الاساسية وقوامها صدوره من قاض له ولاية القضاء فى خصومة مستكملة المقومات اطرافا ومحلا وسببا فى القانون بحيث يشوبه عيب جوهرى جسيم يصيب كيانه ويفقده

Scanned by CamScanner

صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجودا منذ صدوره وترتب المحكمة على انعدام الحكم ان القاضى لا يستنفذ به سلطته وان الحكم لا يرتب حجية الامر المقضى ولا يرد عليه التصحيح باى من طرق الطعن المقررة للاحكام القائمة والتى تحوز حجية الاحكام لان المعدوم لا يمكن رأب صدعه وليس فى حاجه الى ما يعدمه فهو فى القانون غير موجود اصلا ويكون السبيل لتقرير انعدامه الدعوى المبتدأة او بانكاره والتمسك بعدم وجوده عند الاحتجاج به وان الدفع بالانعدام لا يتقيد بترتيب معين فى ابدائه ويحق لكل ذى مصلحة التمسك به ".(طعن ٩٥١ س ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١١)

وحيث انه ومن المستقر عليه ايضا "خولت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ محكمة القضاء الاداري دون سواها الفصل في طلبات الغاء القرار الاداري النهائي أو التعويض عنه ،الا أنه لما كان القانون وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة لم يعرف القرارات الادارية ولم يبين الخصائص التي تميزها والتي يهتدي بها في القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية العادية لها بتعطيل أو تأويل أو تعويض ، فان وظيفة المحاكم العادية أن تعطي هذه القرارات وصفها القانوني على هدي حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم توصلا الي تحديد اختصاصها للفصل في النزاع المعروض عليها .(الطعون أرقام ١٨٣٤ و ١٩٤٩ و ١٨٤٩ و ١٩٩٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٢)

كما قضت ايضا " بأنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الاصل فى تحديد الاختصاص انه من المسائل التى ينظمها قانون المرافعات فانه يتعين الرجوع الى احكامه لبيان الجهة المختصة وذلك فيما عدا الحالات التى وردت بشأنها نصوص فى قوانين اخرى رأى المشرع ان يخص بها دعاوى معينه خروجا على القواعد العامة التى نظمها قانون المرافعات فيجب الرجوع الى تلك القوانين طالما بقيت ساريه ولم تلغ بمقتضى نص خاص مثلها او بنص صريح فى القانون العام "

Scanned by CamScanner

(طعن ٣١٠٨ س ٥٧ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٣ ، ٧٤٤٠ س ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٧/٨)

وحيث انه ولما كانت المادة ١٩٤ من قانون المرافعات والمستبدله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ نصت على " في الأحوال التي نص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر ، يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة ، أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى ، وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده ، وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها."

ومفاد ذلك ان المشرع اورد بالقوانين حالات تبيح اللجوء لقاضى الامور الوقتية لاستصدار امر على عريضه ومنها :

١- الحالة الواردة بالمادة ٦٥ من قانون المرافعات والتى نصت على " يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مصحوبة بما يلي :١- ما يدل علي سداد الرسوم المقررة قانوناً أو إعفاء المدعي منها .٢- صور من الصحيفة بقدر عدد المدعي عليهم فضلاً عن صورتين لقلم الكتاب .٣- أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صور منها تحت مسؤلية المدعي ،وما يركن إليه من أدلة لإثبات دعواه.٤- مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار باشتمال صحيفة الدعوى على شرح كامل لها و صور من المذكرة أو الإقرار بقدر عدد المدعي عليهم. وعلى قلم الكتاب إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال .وإذا رأى قلم الكتاب عدم قيد صحيفة الدعوى لعدم استيفاء المستندات والأوراق المبينة بالفقرة الأولى قام بعرض الأمر على قاضى الأمور الوقتية ليفصل فيه فوراً ،إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى أو بتكليف طالب قيدها باستيفاء ما نقص و ذلك بعد سماع أقواله و رأى قلم الكتاب .فإذا قيدت صحيفة الدعوى تنفيذاً لأمر القاضي – إعتبرت مقيدة من تاريخ طلب القيد ....."

Scanned by CamScanner

٢-وكذا الحالة الواردة بالمادة ١٨٢ من قانون المرافعات والتى نصت على " إذا امتنع قلم الكتاب من إعطاء الصورة التنفيذية الأولى جاز لطالبها أن يقدم عريضة بشكواه إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها طبقاً للإجراءات المقررة فى باب الأوامر على العرائض ."

وحيث انه ولما كان المستقر عليه باحكام محكمة النقض "الأوامر على العرائض وعلى ما يبين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الاول لقانون المرافعات هى الأوامر التى يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية ، وذلك بناء على الطلبات المقدمة اليهم من ذوى الشأن على العرائض وتصدر فى غيبة الخصوم ودون تسبيب باجراء وقتى أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى السرعة أو المباغتة ، وهى واجبة النفاذ بقوة القانون بمجرد صدورها عملا بنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات ، ومن ثم فان قيام جهة الادارة بتنفيذ أمر صادر على عريضة من قاضى الأمور الوقتيه لا ينظر اليه بمعزل عن ذات الأمر وليس من شأنه أن يغير من وصف هذا الامر باعتباره صادرا من جهة القضاء وقد أوجب القانون تنفيذه ، فلا يتمخض بالتالى هذا التنفيذ عن قرار اداري يتمتع بالحصانة أمام المحاكم العادية كما أن عدم تنفيذ ذلك الأمر لا يعدو أن يكون عملا ماديا كاشفا وليس منشئا لمركز قانونى ولا يتمخض هو الآخر الى مرتبة القرار الادارى مما يكون معه نظر التعويض عن الخطأ فى تنفيذ أو عدم تنفيذ أمر قاضى الأمور الوقتية الصادر على عريضة منعقدا لاختصاص القضاء العادى .

(الطعنان رقما ١٨٣٤ و ١٨٢٩ لسنة ٥١ ق جلسة ٣٠/ ١٢ /١٩٨٢)

وحيث انه ولما كان المشرع قد اختص قاضى الامور الوقتية باصدار الأوامر على العرائض بما له من سلطة ولائية في الحالات سالفة الذكربشأن امتناع قلم الكتاب عن قيد الدعاوى اعمالا لنص المادة ٦٥ من قانون المرافعات او اعطاء الصورة التنفيذية الاولى

Scanned by CamScanner

للحكم اعمالا لنص المادة ١٨٢ من ذات القانون انما قصد من ذلك اسناد ذلك الاختصاص لجهة القضاء العادى باعتبار ان قاضى الامور الوقتية فرع منها .

ولما كان المشرع قد منح الحق للخصوم فى الحالات سالفة الذكر اللجوء الى القضاء العادى ومن ثم فان ذلك ينسحب على الدعوى فى اى مرحله من مراحلها سواء بالاستئناف او النقض فى حالة امتناع قلم كتاب الاستئناف عن قيد الاستئناف او قلم كتاب محكمة النقض عن قيد النقض او اعطاء صور من الاحكام ولما كان المشرع لم يجز فى الحالات سالفة الذكر استصدار امر من قاضى الامور الوقتية ومن ثم يكون اقامة النزاع فى مثل هذه الحالات طبقا للاجراءات المعتادة فى اقامة الدعوى سواء امام قاضى الامور المستعجله عملا بنص المادة ٤٥ من قانون المرافعات والتى نصت على " يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضي من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت....." او امام محكمة الموضوع فى الحالات التى لا تتطلب استعجال مثل الحاله الواردة فى المادة ١٨٣ من قانون المرافعات والتى نصت على " لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حال ضياع الصورة الأولى و تحكم المحكمة التي أصدرت الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر ."

وحكمة المشرع من اخراج مثل هذه الاعمال عن نطاق اختصاص القضاء الادارى واناط بها جهة القضاء العادى بالفصل فيها لكونها اعمال تتصل باجراءات التقاضى امامها وهى الاجدر بادارة شئونها ولبسط رقابتها عليها وذلك بصفه عامه .

الا ان المشرع قد افرد طريقا خاصا لرجال القضاء والنيابة العامة بالنسبة للمنازعات المتعلقه بشأن من شئونهم يسلوكوه دون غيره وهو باللجوء للدائرة المختصة بنظر الدعاوى التى تقام منهم عملا بنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة

Scanned by CamScanner

١٩٧٢ المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ والتى نصت على "تختص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة التى يرأسها الرؤساء بهذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى الدعاوى التى يرفعها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم....."

ولما كانت المنازعة التى تعرض لها الحكم المستشكل فيه بامتناع قلم كتاب الاستئناف عن اعطاء صوره رسمية من الحكمين سالفى الذكر مزيلين بعبارة صوره لتقديمها لمحكمة النقض وكذا امتناع قلم كتاب محكمة النقض بقيد الطعن ولما كانتتلك المنازعة تدخل فى اختصاص القضاء العادى طبقا لما سبق سرده وان المشرع قد عقد الاختصاص للدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة دون غيرها بالفصل في الدعاوى التي يرفعها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهمومن ثم يكون الحكم المستشكل فيه والصادر من محكمة القضاء الادارى قد صدر فى منازعة غير مختصه بها وجاء منعدما ويحول دون أعتباره موجوداً منذ صدوره ولا يرد عليه التصحيح لأن المعدوم لايمكن رأب صدعه ولا تلحق به ثمة حصانة ولايحتاج هذا الأمر الى حكم يقرره او ينشئه ، فالعدم لا يحتاج الى ما ينشئها ويقرر بانعدامه ولا يلزم الطعن فيه او اقامة دعوى بطلب ابطاله وان الدفع بالانعدام لا يتقيد بترتيب معين فى ابدائه ويحق لكل ذى مصلحة التمسك به ومن ثم لا يحوز حجية امام قاضى التنفيذ وله ان يتعرض للفصل فى المنازعات التى تثور بصدد تنفيذه ويكون الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الاشكال فى غير محله متعينا رفضه على نحو ما سيرد بالمنطوق.

ولما كان يتعين على المحكمة بعدما كشفت واظهرت حقيقة الحكم المستشكل فيه وصدوره معدوما عديم الحجية من جهة لا ولاية لها فى اصداره ، وان فى تنفيذه عدوان

Scanned by CamScanner

صارخ على احكام القانون ، ان تتصدى لهذا الحكم المنعدم وتجيب المستشكلين بصفتهم لطلبهم وتقضى بوقف تنفيذه بصفه مطلقه على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن المصروفات فالمحكمة تلزم بها المستشكل ضدهم من الاول حتى العشرين عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة فى مادة تنفيذ وقتية:-

اولا: برفض الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الاشكال.

ثانيا: بقبول الاشكال شكلاً وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه والصادر فى الدعوي رقم ٤٨٣٦٤ لسنة ٧٠ قضائية من محكمة القضاء الادارى الدائرة الاولى بجلسة ٢٠١٧/١/٢٤ ، وألزمت المستشكل ضدهم من الاول حتى العشرين بالمصروفات.

أمين السر

رئيس المحكمة

" كوثر "

Scanned by CamScanner